قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/312	3453/ل / د2/2021م لعام 1443هـ	1443/02/19هـ، الموافق 2021/09/26م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/14هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "قمت بشراء عدد (5774) سهم بالشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ 10نوفمبر 2014 بسعر (59.5) ريال للسهم الواحد (إجمالي 343849.59 ريال سعودي) بناء على القوائم المالية للشركة (والتي اتضح فيما بعد أنها مضللة). وحاولت تقليل الخسائر بشراء عدد (1770) سهم بنفس الشركة بتاريخ 13 يناير 2015 بسعر (48.5) ريال للسهم الواحد (بمجموع 85904.23 ريال) لتعديل قيمة السهم وذلك بناء على القوائم المالية التي بدت متماسكة وتقييمات الخبراء (وبالذات كانت الأرباح المبقاة عالية). ثم تفاجأت بانخفاضات وخسائر متتالية، تكبدت لذلك خسائر طائلة قاربت نصف رأس المال المستثمر فضلا عن خسارة الأرباح المرجوة من توزيعات السهم (علما أنني لا زلت أحتفظ بالأسهم حتى تاريخ هذه الدعوى). الطلبات: استرداد رأس المال. والتعويض عن الأرباح المزعومة طيلة مدة الاستثمار".

وفي تاريخ 1442/12/04هـ قررت الدائرة عقد جلسة للمدعية بمفردها من أجل تحرير دعواها، حضرها وكيلها. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن الخطأ الذي تنسبه موكلته إلى المدعى عليهم، فأجاب بأن أخطاء المدعى عليهم ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1997/ل.س/2020) لعام 1442هـ. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق موكلته من جراء الخطأ المدعى به، أجاب بأن الضرر يتمثل في خسارتها لما يتجاوز نصف رأس مالها، إضافة إلى خسارتها الأرباح المتوقعة. وبسؤاله عن مجموع الأسهم التي تملكها المدعية في الشركة المدعى عليها الأولى، أجاب بأنها تبلغ (7544) سهماً. وبسؤاله هل لا تزال جميع هذه الأسهم مملوكة للمدعية؟ أجاب بنعم. وبسؤاله عن حصر طلبات موكلته، أجاب بأنه يطالب بتعويض موكلته عما لحقها من خسارة في رأس مالها، إضافة إلى تعويضها عن خسارتها للأرباح المتوقعة. وبسؤاله

عن تقديره لخسائر الأرباح، أجاب بأنه لا يستطيع تقديرها. وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وعليه، وحيث اختتم المدعي وكالة أقواله في هذه الجلسة، قررت الدائرة اختتامها.

وتم تزويد المدعى عليهم الأولى والثاني والثالث والرابع بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/12/18هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/12/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "... نتقدم لسادتكم بهذه المذكرة التي تنقض هذه الدعوى شكلاً وهو على النحو الآتي/ أولاً/ من الناحية الشكلية: أ. نصت المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن (لا تُسمع أي دعوى بموجب المادة الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون والسابعة والخمسون من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة)، وحيث أن المدعية قدمت صحيفة دعواها بتاريخ 13-05-1442هـ، أي بعد مرور أكثر من 8 سنوات من الأحداث وبعد كف يد موكلنا العضو المنتدب/ المدعى عليه الرابع، لذا فإننا نتمسك بحق موكلنا في طلب عدم سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (27) من نظام السوق المالية، والمادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. ب. اللجنة الموقرة حسب ما ذكرته المدعية في دعواها أنها قامت بشراء الأسهم بتاريخ 10-11-2014م، وتطالب بالتعويض بناءً على النتائج المالية للشركة المدعى عليها الأولى ("الشركة") لعام 2014م، عليه نود أن نلفت مقام اللجنة إلى الإعلان الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ 30-10-2014م بإيقاف التداول في ('الشركة')، وقد أعلنت ('الشركة') بتاريخ 3-11-2014م، بإعادة إصدار قوائمها المالية. فكيف تطالب بتعويض عن أضرار معلوم بها؟ ج. نود تنويه مقام اللجنة إلى انتفاء صفة موكلي في هذه الدعوى حيث أنه تم نقل جميع صلاحيات موكلنا العضو المنتدب/ المدعى عليه الرابع إلى الرئيس التنفيذي، في شهر أكتوبر من عام 2014م، وذلك بتوجيه من مؤسسة (أ) 'المشغل' للشركة المدعى عليها الأولى. حيث أنه تم ذلك قبل شراء المدعية للأسهم، وبذلك فإن موكلي ليس ذو صفة. د. عُقدت جلسة بحضور المدعية فقط دون تبليغنا، وحيث أن موكلنا طرفاً في هذه الدعوى فيتوجب على اللجنة الموقرة استدعاءنا أو تبليغنا. هـ. نود أن نلفت مقام اللجنة الموقرة إلى وجود اختلاف بين صحيفة الدعوى وضبط الجلسة، وذلك في عدد الأسهم المشتراة فما هو عدد الأسهم الصحيح؟ ثانياً/ الطلبات: بناء على ما ذكر أعلاه، نأمل من سادتكم الحكم بالآتي/ أ. رد هذه الدعوى لبطلانها شكلاً ولعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر هذه الدعوى".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/12/25هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/12/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلة المدعى عليها الأولى، جاء فيها

ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من/ المدعية، والمقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ('اللجنة') برقم 1442/312 وتاريخ 1442/06/19هـ ضد الشركة المدعى عليها الأولى، وهي شركة مساهمة عامة، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ('اللجنة') والمتضمنة مطالبة المدعية باسترداد رأس المال والتعويض عن الأرباح المزعومة طيلة مدة الاستثمار. وحيث إن اللجنة الموقرة قد طلبت بأن تقوم موكلتنا بالرد على لائحة دعوى المدعية ('لائحة الدعوى')، عليه فإننا نقدم للجنة الموقرة ردنا ونطلب فيه رفض الدعوى شكلاً وذلك لانعدام الصفة في الشركة المدعى عليها الأولى للأسباب التالية: أولاً: الدفع من الناحية الشكلية: إن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}. ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناء عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصيًا، حيث أن لهم صفة وذمة مستقلة عن موكلتي. إذ أن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعية. أما في الواقعة التي تدعي المدعية أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر لإدخال موكلتي بالدعوى ومطالبتها بالتعويض عن الضرر المدعى به. وبناءً على ذلك يتضح أن موكلتي المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الطلبات: وتأسيسًا على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة الحكم برفض هذه الدعوى بمواجهة موكلتي شكلًا لعدم وجود صفة لها في الدعوى".

وفي تاريخ 1443/01/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "... فنلفت نظركم الكريم إلى ردنا التالي: القسم الأول: الدفوع الشكلية: أولاً: بصفة أصلية نطلب عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: وحيث إن المخالفة التي تستند عليها المدعية في طلب التعويض مضى عليها أكثر من خمس أعوام - إن وقعت أصلاً - الأمر الذي يتعين معه تقرير اللجنة الموقرة عدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثانياً: الدعوى غير محررة، ووقت شراء الأسهم لا يدخل ضمن المدة محل القرار المستند عليه من قبل المدعي وتفتقد أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما: بالاطلاع على صحيفة الدعوى، يتبين التالي: 1. الخطأ الذي ينسبه بشكل مباشر علي شخصياً من بين المدعى عليهم. 2. الضرر الذي لحقه مني شخصياً. 3. لم يحدد العلاقة السببية بينه وبين ما يزعمه من ضرر. 4. لم يحدد مقدار التعويض الذي

يطالب به المدعى عليهم، ولا الأساس الذي احتسب بناءً عليه مقدار التعويض، حيث اختصمت المدعية خمسة أشخاص ومن ضمنهم أنا بصفتي الشخصية، بالإضافة إلى الشركة المدعى عليها الأولى، وشملهم بالمسؤولية بالرغم من اختلاف أدوار كل شخص. 5. لم تحدد المدعية القوائم المالية التي ادعى أنه اشترى أسهم الشركة (المدعى عليها الأولى) بناءً عليها، وعلاقتها بتاريخ شرائه الأسهم. 6. جميع الأسهم المشتراة بدأت المدعية في شرائها بتاريخ 2014/11/10م وذلك بعد تاريخ القوائم المالية محل المخالفة الصادرة بالقرار رقم 1997/ل.س/2020 لعام 1442هـ، وبعد إعلان الشركة عن القوائم المعدلة. القسم الثاني: الدفوع الموضوعية: مع تأكيدنا على الدفوع الواردة في القسم الأول وهي كافية لرد الدعوى، لكن على سبيل الاحتياط فحسب، نجيب فيما يلي على موضوع الدعوى: أولاً: لم تستوف المدعية متطلبات وشروط المادة (56/ أ) من نظام السوق المالية: فالفقرة (أ) من المادة (56) ألزمت مدعي الضرر بإثبات ما يلي: 1. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. وأكدت المادة (10) من لائحة سلوكيات السوق على تلك الشروط، حيث نصت على الآتي: لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: أ. يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: ١. لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ٢. وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها. ب. يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أن يثبت: 1. أنه لم يكن يعلم أن البيان كان غير صحيح. 2. وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم بعدم صحة البيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣. وأن الشخص الذي صرح بالبيان غير الصحيح كان يعلم، أو كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً، بأن البيان كان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية. ج. يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا كان ذلك الشخص ملزم بالتصريح ببيان بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، وأغفل التصريح بذلك البيان شريطة أن: 1. تتعلق دعوى الضرر بشراء ورقة مالية أو بيعها. 2. وأن ما تم إغفاله يتعلق بواقعة جوهرية. د. يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة أن يثبت: ١- أنه لم يكن على علم بإغفال البيان. ٢- وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال التصريح بالبيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ومن ذلك يتضح أن

المادة (56) من نظام السوق المالية، ولائحة سلوكيات السوق، قد جعلتا عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة، ولم تقم المدعية بإثبات أي من هذه العناصر. ثانياً: المواد العقابية المتعلقة بمخالفات النظام تتعلق بالنشرات الخاصة بتداول الأسهم ووجود بيانات جوهرية فيها غير صحيحة، أو إغفالها، وهو ما نصت عليه المادة (55)، بينما ورد في لائحة الدعوى الاعتماد على القوائم المالية: وعلى هذا نؤكد على ما يلي: 1. أشارت المادة (55/ج/1) على أن مناط المخالفة (مصادقة المخالف) على نشرة الإصدار، وبالتالي تنتفي التهمة عني شخصياً لكوني لم أصادق على نشرة الإصدار. 2. كذلك تؤكد الفقرة (55/ج/2) على انتفاء قصدي، وعدم استحقاق تطبيق المواد العقابية في النظام، نظراً لأنها علقت العقوبة على حالة إذا لم يكن لدى المخالف مبرر معقول في حينه للاعتقاد أن هذا الجزء من النشرة قد تضمن مخالفة، ونؤكد على أني لم أكن أرى في القوائم المالية ما يضلل أي مشتر للأسهم. ثالثاً: مبنى تطبيق المواد العقابية على طريق الاتصال الكتابي أو الشفهي بيني وبين المتضرر المدعية وفقاً لما تنص عليه المادة (56) من النظام، وحيث انتفى تماماً هذا الاتصال فانتفت معه التهمة: وبيان ذلك على النحو التالي: 1. المادة (56) تتعلق بالتصريح كتابة أو شفاهة بواقعة مادية جوهرية للمتضرر، إذا ترتب عليه تضليله بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. 2. ننفي تماماً وجود أي اتصال بيني وبين المدعية، وعليه أن يثبت وجود تصريح كتابي أو شفهي بواقعة مادية معينة أدت إلى ضرره. 2. تنص المادة (56/أ/3) على أن مدعي الضرر عليه إثبات أن الشخص المسؤول عن إبداء بيانات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة، وهو ما خلت عنه لائحة المدعي، بل نؤكد على عكس ذلك وفقاً للمعاملة التي يستند إليها في لائحته، وبما نورده بعد في مذكرتنا. القسم الثالث: الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: أ. بصفة أصلية: عدم جواز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ب. بصفة احتياطية: 1. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها على الوجه الصحيح. 2. عدم قبول الدعوى لفوات محل المخالفة المزعومة وشراء الأسهم بعد تاريخ إعلان الشركة للقوائم المالية المعدلة. 3. رد الدعوى لعدم استيفاء الأحكام والشروط النظامية اللازمة للتعويض في مثل هذه الدعاوى".

وفي تاريخ 1443/01/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى المنظورة أمام لجنتكم الموقرة برقم (312/1442) المقامة من قبل موكلتي، ضد المدعى عليه الرابع، و بشأن المذكرة الجوابية المقدمة من قبل ممثل المدعى عليه، نتقدم لسادتكم بهذه المذكرة ردا على جواب ممثل المدعى عليه وهو على النحو الآتي/ أولا: نود التأكيد

لرئيس وأعضاء اللجنة الموقرين أن هذه الدعوى تستند إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (1997/ل.س/2020) و تاريخ 1442/01/14هـ والذي ينص على ما يلي: 'تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (1997/ل.س/2020) لعام 1442هـ وتاريخ 1442/01/14هـ الموافق 2020/09/02م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدّ المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس غيابياً، وبقية المتهمين المذكورة أسماؤهم حضورياً، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها الأولى، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام 2013م والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام 2014م، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات' 'ويحق للمتضرر من هذه الممارسات التقدم إلى اللجنة بدعوى فردية أو جماعية وفق الإجراءات النظامية، على أن يسبق ذلك تقديم شكوى إلى هيئة السوق المالية بهذا الشأن.' وعليه نود التأكيد على ما يلي: 1. تمت إدانة المدعى عليهم بقرار اكتسب القطعية من لجنة الاستئناف بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام 2013م والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام 2014م، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات. وعليه فلا مجال لإنكار مسؤولية المدعى عليهم عن الأضرار الناتجة عن نشر هذه القوائم المالية المضللة. 2. تستمر مسؤولية المدعى عليهم عن الأضرار الناتجة عن نشر القوائم المالية المضللة حتى نشر ما يفيد أنها غير صحيحة بشكل صريح. وحيث أن القوائم المالية الصحيحة (غير المضللة) قد تم نشرها بعد التعديل بتاريخ 2015/07/30م، وحيث أنه تم شراء موكلتي للأسهم على دفعتين، وكلتي عمليتي الشراء قد تمتا قبل نشر القوائم المالية الصحيحة، فإننا نؤكد على مسؤولية المدعى عليهم عن الأضرار والخسائر التي وقعت على موكلتي. 3. إن إيقاف التداول ليس إعلاما صريحا بحد ذاته، ولا يفيد العلم بأن القوائم المالية المنشورة مضللة أو غير صحيحة. 4. إن تاريخ العلم بالمخالفة هو تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (1997/ل.س/2020) لعام 1442هـ وتاريخ 1442/01/14هـ الموافق 2020/09/02م، و يؤيد ذلك أن نفس قرار لجنة الاستئناف المشار إليه قد نص على أحقية المتضررين برفع دعوى. 5. قد سبق رفع هذه الدعوى التقدم بشكوى إلى هيئة السوق المالية تم إيداعها لدى الهيئة برقم 12157/2020 وتاريخ 06/12/2020. 6. كما نلفت مقام

اللجنة الموقرة إلى الإعلان الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ 2015/08/02م والذي نصه: 'إشارة إلى إعلان الهيئة بتاريخ 1436/09/12هـ الموافق 2015/06/29م بخصوص استمرار تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها الأولى في السوق المالية السعودية (تداول) حتى تقوم الشركة بإعادة إصدار قوائمها المالية الموحدة المعدَّلة لعام 2014م والقوائم المالية الموحدة المعدَّلة للربع الأول من 2015م ونشرها على موقع السوق المالية السعودية (تداول). وحيث أعلنت الشركة بتاريخ 1436/10/14هـ الموافق 2015/07/30م قوائمها المالية الموحدة المعدَّلة لعام 2014م والقوائم المالية الموحدة المعدَّلة للربع الأول من 2015م ونشرتها على موقع السوق المالية السعودية (تداول). تعلن الهيئة رفع تعليق تداول سهم الشركة ابتداءً من يوم الاثنين 1436/10/18هـ الموافق 2015/08/03م. وستعلن الهيئة عن تطورات ونتائج إجراءات التحقق من المخالفات المرتكبة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والمتسببين فيها عند الانتهاء منها'. وحيث أن هذا الإعلان يشكل إعلاناً بأن القوائم المالية المضللة المشار إليها غير صحيحة، وتاريخ نشرها هو التاريخ الذي تبينت فيه القيمة الحقيقية للورقة المالية للشركة المدعى عليها الأولى، فإن المدعى عليهم يتحملون المسؤولية المباشرة عن الأضرار والخسائر الناتجة عن نشر القوائم المالية المضللة حتى تاريخ هذا الإعلان. 7. نلفت مقام اللجنة الموقرة الى أن موكلتي قامت بعمليتي شراء أسهم للشركة المدعى عليها الأولى بناء على القوائم المالية المضللة التي تم نشرها، فيما يلي تفاصيل هاتين العمليتين: أ. عملية شراء بتاريخ 2014/11/10م لعدد (5775) سهم بسعر (59.5) ريال للسهم الواحد، وبمبلغ إجمالي (343,849.59) ريال. ب. عملية شراء بتاريخ 2015/01/13م لعدد (1770) سهم بسعر (48.5) ريال للسهم الواحد، وبمبلغ إجمالي (85,904.23) ريال. وعليه، فإن مجموع عدد الأسهم التي تم شراؤها بناءً على القوائم المالية المضللة هو (7545) سهماً، وبمبلغ اجمالي (429,753.91) ريال سعودي. ولا تزال موكلتي تحتفظ بهذه الأسهم حتى تاريخ هذه المذكرة الجوابية. 8. تعرّض سهم الشركة المدعى عليها الأولى لانخفاضات وخسائر متتالية بعد تبين القيمة الحقيقة للورقة المالية للشركة، بحيث بلغ سعر السهم (25.23) ريال بتاريخ 2015/08/31م كنتيجة مباشرة لإعلان القوائم المالية الصحيحة بتاريخ 2015/07/30م وبعد رفع تعليق التداول في أسهم الشركة بتاريخ 2015/08/03م، وهذا هو السعر الذي نطالب بتعويض موكلتنا على أساسه. حيث بلغت القيمة السوقية للأسهم التي اشترتها موكلتي (190,360.35) ريال، وبالتالي تكون خسارتها (239,393.56) ريال. 9. لم تظهر القوائم المالية المنشورة حتى تاريخ الشراء الثاني أي خسائر، وإنما أظهرت انخفاضا في الأرباح، كما أظهرت أرباحا مبقاة كبيرة، مما أعطى انطباعا مضللاً وغير صحيح أن الانخفاض في الأرباح مؤقت، وأن قيمة الورقة المالية للشركة عالية. وقد تبين أن ذلك كله غير صحيح بعد إعلان القوائم المالية الصحيحة بتاريخ 2015/07/30م. ثانيا: بشأن

المذكرة الجوابية المقدمة من قبل ممثل المدعى عليه، نود توضيح ما يلي/ أ. بالنسبة لما ذكره ممثل المدعى عليه أنه: "قد تم تقديم صحيفة الدعوى بعد مرور أكثر من 8 سنوات من الأحداث وبعد كف يد موكلنا العضو المنتدب/ المدعى عليه الرابع، لذا فإننا نتمسك بحق موكلنا في طلب عدم سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (27) من نظام السوق المالية، والمادة (58) من نظام هيئة السوق المالية". فإننا نود لفت مقام اللجنة الموقرة أنه قد تم إدراك الحقائق التي جعلت موكلتي تعتقد أنها كانت ضحية المخالفة بتاريخ 1442/01/14هـ الموافق 2020/09/02م. وهو تاريخ نشر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (1997/ل.س/2020) لعام 1442هـ. وقد سبق التقدمَ بهذه الدعوى التقدمُ بشكوى الى هيئة السوق المالية، وعليه فإن الدعوى قد تم تقديمها في وقتها الذي نص عليه النظام. ب. بالنسبة لما ذكره ممثل المدعى عليه من أن عملية الشراء قد تمت بعد الإعلان الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ 30-10-2014م بإيقاف التداول في ("الشركة")، وقد أعلنت ("الشركة") بتاريخ 3-11-2014م، بإعادة إصدار قوائمها المالية. وادعاء ممثل المدعى عليه أن ذلك يمثل إعلاما بعدم صحة القوائم المالية التي تمت عمليتا الشراء بناء عليها، نود لفت مقام اللجنة الموقرة أن ذلك غير صحيح، وحيث تم نشر قوائم مالية مضللة، فإن المدانين بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (1997/ل.س/2020) لعام 1442هـ وتاريخ 1442/01/14هـ الموافق 2020/09/02م يتحملون المسؤولية المباشرة عن الأضرار الناتجة عن نشر هذه القوائم حتى نشر ما يفيد أنها غير صحيحة بشكل صريح. علما أن الإعلانين الذين أشار إليهما ممثل المدعى عليه كالتالي: 1. إعلان هيئة السوق المالية بتاريخ 2014/10/30م بخصوص تعليق تداول السهم لعدم التزام الشركة بالإعلان عن نتائج الربع الثالث لعام 2014. 2. إعلان هيئة السوق المالية بتاريخ 2014/11/03م بخصوص رفع التعليق عن التداول بعد إعلان الشركة قوائمها المالية. وحيث أن كلى الإعلانين لم يصرحا بأن القوائم المالية المضللة المشار إليها والتي بنيت عليها قرارات الشراء غير صحيحة، فإننا نؤكد لمقام اللجنة الموقرة أنهما غير ذي صلة بالدعوى. ت. بالنسبة لما ذكره ممثل المدعى عليه من انتفاء صفة المدعى عليه في هذه الدعوى، نود لفت مقام اللجنة أن ذلك غير ذي صلة بالدعوى، حيث أن الدعوى متعلقة بنشر قوائم مالية مضللة وغير صحيحة، وقد تمت إدانة المدعى عليهم بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي المشار إليه، وعليه فلا مجال لإنكار مسؤولية المدعى عليهم عن الأضرار الناتجة عن نشر هذه القوائم المالية المضللة. ثالثاً/ الطلبات: بناء على ما ذكر أعلاه، نأمل من سادتكم الحكم بالآتي/ أ. إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (239,393.56) ريال لموكلتي. وذلك يمثل قيمة خسارتها بتاريخ 2015/08/31م. ب. إلزام المدعى عليهم بدفع تعويض عن الأرباح المتوقعة بناء على توزيعات الأرباح لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى للأعوام الثلاثة السابقة لتاريخ عمليتي الشراء، والتي

فاتت موكلتي كنتيجة مباشرة لنشر قوائم مالية مضللة. ج. إلزام المدعى عليهم بدفع تعويض عن الأضرار النفسية الواقعة على موكلتي والمترتبة على خسارة أموالها والتي تعرضت لها (ولا زالت تتعرض) من تاريخ خسارتها وحتى الآن".

وتم تزويد المدعى عليه الرابع بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/01/11هـ، مع طلب الإجابة عنها، فلم ترد منه إجابة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقها من خسائر نتيجةً لمخالفتهم نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بشراء أسهم في الشركة المدعى عليها الأولى على دفعتين: الأولى في تاريخ 2014/11/10م بشراء (5,775) سهماً، والثانية في تاريخ 2015/01/13م بشراء (1,770) سهماً، وتطالب المدعية بالتعويض عما لحقها من خسائر نتيجةً لما ارتكبه المدعى عليهم من مخالفات تتمثل في التضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى، ومستندةً في ذلك إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442)، وقد دفع وكلاء المدعى عليهم بتقادم الحق في رفع هذه الدعوى، وانعدام الصفة في موكليهم، بالإضافة إلى عدم تقديم ما يثبت قيام أركان المسؤولية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تؤسس المدعية دعواها ضد المدعى عليهم على قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) الصادر في تاريخ 1442/01/14هـ الموافق 2020/09/02م بإدانتهم بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الأولى للأرباع الثاني والثالث والرابع من عام 2013م، والأرباع الأول والثاني والثالث من عام 2014م.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) وتاريخ 1442/01/14هـ المعلن في تاريخ 1442/02/24هـ، تبيَّن لها أنه قضى بإدانة عدد من كبار موظفي الشركة، ومن ضمنهم المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، -في هذه الدعوى-؛ لمخالفتهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك

بإثباتهم لبيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في 30 يونيو 2013م، و30 سبتمبر 2013م، و31 ديسمبر 2013م، و31 مارس 2014م، 30 يونيو عام 2014م، و30 سبتمبر 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات الشركة للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة.

وحيث إنه بعد اطلاع الدائرة على كشف الحساب المقدم من المدعية، ثبت لها أن المدعية اشترت أسهم الشركة المدعى عليها الأولى -محل الدعوى- في تاريخ 2014/11/10م، وتاريخ 2015/01/13م، وهما فترتان لاحقتان على الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس المخالفات محل القرار المشار إليه.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توفرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي تنسبه إلى المدعى عليهم والضرر الذي تدعي أنه لحق بها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم.

وحيث إن الشركة المدعى عليها الأولى لم تكن من بين المدعى عليهم في الدعوى الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف الذي تستند إليه المدعية، ولم تقدم المدعية ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها الأولى الذي يرتب بحث مسؤوليتها المدنية، الأمر الذي يتعذر معه بحث هذه المسؤولية.

أما فيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة في ما انتهت إليه من قرار، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الأطراف.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.